

(قرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/٦)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١١٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٥/٣هـ كل من..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٥٩٤٣هـ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٣٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي

(أ) وجهة نظر المكلف:

بمراجعة ربط المصلحة يتبين أن معظم الفروقات الزكوية الواردة بالربط المذكور كانت نتيجة لاختلاف طريقة احتساب الأصول الثابتة الواجب خصمها من الوعاء الزكوي طبقاً لإقرار الشركة والطريقة التي ابتعتها المصلحة عند إجراء الربط الزكوي، وذلك طبقاً للدراسة المشار إليها أعلاه.

ويتضح من خلال دراسة أسباب الفروقات أن السبب الرئيسي في نشوء هذه الفروقات يكمن في عدم قيام المصلحة برد فروقات الاستهلاك إلى صافي قيمة الواجب حسمها في نهاية كل عام وفقاً لكشف الأصول الثابتة (كشف رقم ٤) وقد قمنا بتحديد قيمة هذه الفروقات عن السنوات محل الاعتراض وفقاً للبيان التالي:

السنوات	أعمال تحت التنفيذ كما في الربط	الأصول كما في الربط	الأصول طبقاً للربط بالإضافة إلى الأعمال تحت التنفيذ	الأصول كما في القوائم متضمنة الأعمال تحت التنفيذ	الفرق في قيمة الأصول الثابتة
٢٠٠٥	٢٧٧,٥٧٣,٦٧٦	١,١٢٢,٨١٢,٧٨٦	١,٤٠٠,٣٨٦,٤٦٢	١,٤٠٤,٥١٧,١٢٥	٤,١٣٠,٦٦٣
٢٠٠٦	٥٥,٢٧٣,٢٥٨	١,١٤٦,٣٩٧,٠٦٦	١,٢٠٥,٦٧٠,٣٢٤	١,٤١٩,٢٤٠,٣٥٩	٢١٧,٥٧٠,٠٣٥
٢٠٠٧	٢٧,٠٠١,٠٠٨	٩٥٥,٧٤٦,٢١٩	٩٨٢,٧٤٧,٢٢٧	١,٣٥٠,٨٣٥,٦٧٩	٣٦٨,٠٨٨,٤٥٢
٢٠٠٨	٢٦٨,٨٢٥,٣٣١	٧٨٧,٣٠٠,٩٩٧	١,٠٥٦,١٢٦,٣٢٨	١,٥٥١,٣٠٨,٩٦١	٤٩٥,١٨٢,٦٣٣
٢٠٠٩	٧٤١,٠٧٩,٦٣٩	٧٠٥,٨١٤,٣٤٤	١,٤٤٦,٨٩٣,٩٨٣	٢,٠١٦,١٧٠,١٦٨	٥٦٩,٢٧٦,١٨٥
٢٠١٠	١,٩٢٨,١٨٣,٩٨٣	٦٤٠,٣٨١,٢٠٣	٢٠,٥٦٨,٥٦٥,١٨٦	٣,١٩٨,٠١١,٩٧٧	٦٢٩,٤٤٦,٧٩١
٢٠١١	١,٨٥٠,٩٤٥,٠٧١	٩٧١,١٦٩,٢٣٧	٢,٨٢٢,١١٤,٣٠٨	٣,٤٤٥,٤٠١,٩٠٦	٦٢٣,٢٨٧,٥٩٨
الإجمالي	٥,١٤٨,٨٨١,٩٦٦	٦,٣٢٩,٦٢١,٨٥٢	١١,٤٧٨,٥٠٣,٨١٨	١٤,٣٨٥,٤٨٦,١٧٥	٢,٩٠٦,٩٨٢,٣٥٧
	إجمالي الفروقات الزكوية ٣٥٧,٩٨٢,٩٨٢,٣٥٧ × ٢,٥% = ٧٢,٦٧٤,٥٥٩				

ويتضح من البيان التالي مقارنة بين فروقات الاستهلاك والتراكمية وقيمة الفروق في قيمة الأصول:

السنوات	الاستهلاك كما في كشف (٤)	الاستهلاك كما في القوائم	فروق الاستهلاك	فروق استهلاك تراكمية	فروق قيمة الأصول بين ربط المصلحة وإقرارات الشركة
٢٠٠٥	٢٨٩,٦٣٧,٤٣٣	٨٨,٨٦٠,٨٥٣	٢٠٠,٧٧٦,٥٨٠	٢٠٠,٧٦٦,٥٨٠	٤,١٣٠,٦٦٣
٢٠٠٦	٢٥٧,١٠٩,٨٢٤	٩٢,٩٢٣,٢٧٠	١٦٤,١٨٦,٥٥٤	٣٦٤,٩٦٣,١٣٤	٢٠١,٨٩٠,٣٧٦
٢٠٠٧	٢٣٢,٣٧٧,١٢٥	١٠٥,١٦٤,٥١٢	١٢٧,٢١٢,٦١٣	٤٩٢,١٧٥,٧٤٧	٣٦٨,٠٨٨,٤٥٢
٢٠٠٨	١٨٠,٢٤٣,٣٩٤	٩٧,١٩٥,٧٩٢	٨٣,٠٤٧,٦٠٢	٥٧٥,٢٢٣,٣٤٩	٤٩٥,١٨٢,٦٣٣
٢٠٠٩	١٤٧,٢٣٩,٧٢٥	٩٧,٧٩٣,٦٢٧	٤٩,٤٤٦,٠٩٨	٦٢٤,٦٦٩,٤٤٧	٥٦٩,٢٧٦,١٨٥
٢٠١٠	١٢٨,٦٥٠,١٤٢	٩٨,٦٦٩,٤١٥	٢٩,٩٨٠,٧٢٧	٦٥٤,٦٥٠,١٧٤	٦٢٩,٤٤٦,٧٩١
٢٠١١	١١٥,٢٩٣,٥١٠	١١٥,٤٧٦,٤٤٢	١٨٢,٩٣٢-	٦٤٤,٤٦٧,٢٤٢	٦٢٣,٢٨٧,٥٩٨

وقد اعتمدت الشركة في إقرارها الزكوي خصم الأصول الثابتة حسب كشف الأصول الثابتة واستهلاكاتها (كشف رقم ٤) بعد تعديلها بفروقات الاستهلاك والأرباح/ الخسائر الرأسمالية وصولاً إلى الرصيد الظاهر بالقوائم المالية.

كما أن طريقة الشركة في تحديد رصيد الأصول الثابتة تعتبر متوافقة مع ما كان معمولاً به قبل صدور تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، هذا بالإضافة إلى أن التعميم المذكور لا يختلف من الناحية التطبيقية في هذا المجال. ويتضح ذلك من خلال نموذج الإقرار الزكوي رقم (٢ق) (مرفق رقم ٢) والذي جاء في سطر رقم ٢٠٤٠١ منه فروقات استهلاك (مع مراعاة ردها لصافي الأصول الثابتة) وهو ما يتماشى مع المنطق السليم بأحقية مكلف الزكاة في رد هذه الفروقات على صافي قيمة الأصول حتى لا تتسبب تلك الفروقات في زيادة وعاء الزكاة وبالتالي يكون المكلف مطالب بدفع زكاة عن فروقات استهلاك ليس له يد فيها حيث أنها ناتجة عن اختلاف نسب الاستهلاك الزكوي عن النسب المحاسبية.

والواقع أن أي فروقات استهلاك يجب إعادتها إلى قيمة الأصول لغرض الحسم من الوعاء الزكوي، حيث أن الزيادة أو النقصان في قيمة الاستهلاك المحمل على الحسابات يجب ألا تؤثر على صافي قيمة الأصول الثابتة نهاية العام وإنما ينحصر الأثر في تعديل الربح أو الخسارة بقائمة الدخل. وهو ما يعني أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٠٥م (مرفق رقم ٣) والذي قضى بتطبيق معدلات الاستهلاك الضريبي على مكلفي الزكاة والضريبة في الشركات المختلطة ليس له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للشركات السعودية المملوكة لأشخاص سعوديين بنسبة ١٠٠%.

وقد أكدت المصلحة نفسها من خلال تعميمها رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ (مرفق رقم ٤) والذي يجيز اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ وهو ما يعتبر ضمناً موافقة على خصم قيمة الأصول الثابتة طبقاً للقيمة الواردة بالقوائم المالية حيث نص التعميم المذكور على أنه "لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين -بما في ذلك الشركات المختلطة-

ممن يمسكون سجلات ودفاتر نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ تاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ والمستندة على طريقة القسم الثابت".

اعتباراً من تاريخ صدوره على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة.

ولتأكيد صحة ما قامت به الشركة عند خصمها رصيد الأصول الثابتة وفقاً لما هو ظاهر بالقوائم المالية في نهاية السنة نود الإشارة إلى رد مصلحة الزكاة والدخل على إحدى الاستفسارات حول كيفية احتساب الأصول الثابتة المحسومة في ربط المصلحة على أحد مكلفي الزكاة، فقد أفادت المصلحة في خطابها رقم ٢/٧١٢٣/٤٩ بتاريخ ١١/١/١٤٣٣هـ (مرفق رقم ٥) أن قيمة الأصول الثابتة التي يجب خصمها هي القيمة الواردة بالقوائم المالية، بل أن المصلحة قد ذهبت في خطابها المذكور إلى أن ما يخالف ذلك يعد خطأ حسابي يستوجب فتح الربط.

كما أن وجهة النظر الشرعية قد جاءت مؤكدة لما قامت به الشركة وذلك من خلال الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ (مرفق رقم ٦) ضمن إجابتها على السؤال الرابع ونصها "وما جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول أو أنفقتها قبل تمام الحول عليها" وهو ما يؤكد على وجوب حسم القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً لما تظهره القوائم المالية.

وبناءً عليه فإنه يتضح قيام الشركة بإعداد الإقرارات الزكوية وفقاً لمنهجية ثابتة تتسق مع متطلبات الأحكام الشرعية لفريضة الزكاة حيث أن عدم قيام المصلحة برد فروقات الاستهلاك إلى رصيد الأصول الثابتة في نهاية كل عام لن يجعل المعادلة الزكوية تستقيم لكون مصادر تمويل هذه الأصول قد تم إضافتها بالكامل كما هي ظاهرة بالقوائم المالية بينما يتم أخذ الأصول الثابتة وخصمها بقيمة أقل مما هي عليه في القوائم المالية وبالتالي فإن المصلحة قد جانبها الصواب عند قيامها بهذا الأمر.

كما أن الشركة قد أرفقت كشوفات توضيحية لبيان كيفية احتساب صافي الأصول الثابتة طبقاً لكشف (٤) بعد الأخذ في الاحتساب فروقات الاستهلاك وذلك بطريقتين، أحدهما تبدأ برصيد صافي الأصول الظاهر بكشف رقم (٤) وتعديلها بفروقات الاستهلاك التراكمية عن السنوات السابقة والأخرى تبدأ برصيد الأصول الثابتة الظاهر بالقوائم المالية وتعديلها بفروقات الاستهلاك للسنة الحالية فقط. مع الأخذ في الاعتبار أن كلتا الطريقتين تنتهي إلى نفس النتيجة تماماً. وذلك كما يظهر من البيانات التالية:

١- احتساب الأصول الثابتة من خلال القوائم المالية

السنوات	الأصول طبقاً للقوائم المالية	يخصم، فروق استهلاك السنة الحالية	أرباح / خسائر بيع ممتلكات ومعدات	الصافي يخصم من الوعاء الزكوي
٢٠٠٥	١,٣٢٧,٧١٥,٠٢٩	٢٠٠,٧٧١,٥٨٠	-	١,١٢٦,٩٤٣,٤٤٩
٢٠٠٦	١,٥١٢,١٦٣,٦٢٩	١٦٤,١٨٦,٥٥٤	٦,٩٩٠	١,٣٤٧,٩٧٠,٠٨٥
٢٠٠٧	١,٤٧٧,٩٢٩,٨٦١	١٢٧,٢١٢,٦١٣	١١٨,٤٣١	١,٣٥٠,٨٣٥,٦٧٩
٢٠٠٨	١,٦٣٤,٤٠٢,٥١٤	٨٣,٠٤٧,٦٠٢	٤٥,٩٥٠	١,٥٥١,٣٠٨,٩٦٢
٢٠٠٩	٢,٠٦٧,٣٤٠,٧٧٢	٥١,١٤٦,١٥٤	٢٤,٤٥٠	٢,٠١٦,١٧٠,١٦٨
٢٠١٠	٣,٢٢٨,١٩٥,٤٣٩	٢٩,٩٨٠,٧٢٧	٢٠٢,٧٣٥	٣,١٩٨,٠١١,٩٧٧

٣,٤٤٥,٤٠١,٩٠٦	٨,٦٥٠	١٨٢,٩٣٢	٣,٤٤٥,٢٢٧,٦٢٤	٢٠١١
---------------	-------	---------	---------------	------

٢- احتساب الأصول الثابتة من خلال كشف (٤)

السنوات	صافي الأصول الثابتة	%٥٠ من إضافات السنة الحالية	%٥٠ من استبعاد السنة الحالية	يضاف فروق استهلاك السنوات السابقة	أرباح/ خسائر بيع ممتلكات ومعدات	أعمال تحت التنفيذ	الصافي يختم من الوعاء
٢٠٠٥	١,١١٤,١٣٧,٧٧٩	١٢,٤٠٤,٩٥١	٤٠٠,٧٢٠	-	٨٠١,٤٤٠	٢٧٧,٥٧٣,٦٧٦	١,١٢٦,٩٤٣,٤٤٩
٢٠٠٦	١,٠٠٧,٧١٤,٦٢٦	١٣٨,٦٨٥,٩٣٥	٣,٤٩٥	٢٠٠,٧٧١,٥٨٠	٨٠١,٤٤٠	٥٥,٥٨٣,٦٢٥	١,٣٤٧,٩٧٠,٠٨٥
٢٠٠٧	٩٣٤,٨٨٣,٠٨٠	٢٠,٨٦٤,٩٣٧	١,٧٩٨	٣٦٥,٧٦٦,٥٦٤	-	٢٩,٣٢٢,٨٩٦	١,٣٥٠,٨٣٥,٦٧٩
٢٠٠٨	٧٨١,٤٠١,٩١١	٥,٩٢٢,٠١	٢٢,٩٧٥	٤٩٢,١٧٠,٧٤٧	٦٨٩,٩٩٩	٢٧١,١٤٧,٢١٩	١,٥٥١,٣٠٨,٩٦٢
٢٠٠٩	٦٧٢,٩٣٧,٨٠٧	٣٢,٨٨٨,٧٦١	١٢,٢٢٥	٥٧٥,٢١٨,٣٤٩	٧٣٥,٩٤٩	٧٣٤,٤٠١,٥٢٦	٢,٠١٦,١٧٠,١٦٧
٢٠١٠	٦٠٨,٧٧٢,٧٠٣	٣١,٧٠٩,٨٦٨	١٠١,٣٦٧	٦٢٧,١٢٤,٩٠٢	-	١,١٩٣,٠٥٠,٨٧١	٣,١٩٨,٠١١,٩٧٧
٢٠١١	٥٦١,٤٢٦,٠٢٣	٣٦,٣٤٢,٦٥٤	٤,٣٢٥	٦٥٧,٣٠٨,٣٦٤	-	٢,١٩٠,٣٢٩,١٩٠	٣,٤٤٥,٤٠١,٩٠٦

لذا تأمل شركة (أ) من المصلحة دراسة وجهة نظرها في الاعتراض على هذا البند وإصدار ربط معدل بعد حسم الأصول الثابتة بالقيمة الواردة بالقوائم المالية أو بكشف الأصول بعد تعديلها بفروقات الاستهلاك والأرباح/ الخسائر كما هو مبين أعلاه وطبقاً لإقرارات الشركة عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م، وفي حال رفضت المصلحة دفاع الشركة تأمل تحويل الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية للنظر فيه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تمت معالجة الأصول الثابتة وإهلاكها طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) لعام ١٤٢٦هـ وطبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي تم معالجة بند الاستهلاك والأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وقد تبين من خلال مقابلة الاستهلاك المحاسبي (الوارد بالحسابات) بالاستهلاك وفقاً لكشف رقم (٤٩) وجد زيادة بالاستهلاك طبقاً للكشف عن ما ورد بالحسابات وبناءً على ذلك تمت المعالجة بتخفيض أرباح العام بهذا الفروق (مما يعني عدم إخضاع هذه الفروقات للوعاء الزكوي ضمن أرباح العام) وتم حسم الأصول الثابتة طبقاً للمعادلة الآتية:

باقي قيمة المجموعة في نهاية العام + ٥٠% من إضافات العام - ٥٠% من تعويضات العام وعليه فإن إجراء المصلحة سليم.

- أما عن طلب الشركة بإضافة فروق الاستهلاك للأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي فهو طلب غير نظامي ويترتب عليه ازدواج حسم فروقات الاستهلاك من الوعاء الزكوي مرتين مرة بحسمها من صافي الربح ومرة أخرى بإضافاتها للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي. (مرفق صورته من الفحص الميداني).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث أن المكلف يطالب بتطبيق التعميم رقم ٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ إشارة إلى تعميم المصلحة رقم ١٢/١٦/٢٩٨٨ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والذي ينص على "إذا رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة القسط الثابت فتتحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقاً للرصيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانون مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة" مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٢- قرض طويل الأجل لعام ٢٠٠٩م بمبلغ ١١٨ مليون ريال وزكاته ٢,٩٥٠,٠٠٠ ريال:

(أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد نهاية الفترة من التسهيلات البنكية وقرض لأجل عن عام ٢٠٠٩م بمبلغ ١١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أساس أن هذا المبلغ قد استخدم في تمويل الأعمال تحت التنفيذ التي تم خصمها من الوعاء الزكوي عن نفس العام، إلا أنه يتبين من إقرار العام ٢٠٠٩م أن الشركة قد قامت بسداد الزكاة على صافي الربح المعدل لكونه أعلى من الوعاء الزكوي. وبناءً عليه فلا يوجد تأثير لإضافة القرض طويل الأجل للوعاء الزكوي في حال قبول المصلحة بخصم الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها الدفترية الظاهرة بالقوائم المالية نهاية العام وفي حال عدم قبول المصلحة بذلك فإن الشركة تتمسك بحقها في الاعتراض على إضافة مبلغ القرض للوعاء الزكوي.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

تم الربط على الشركة لعام ٢٠٠٩م على أساس الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح، وتم إضافة القرض المشار إليه للوعاء الزكوي لأنه مول الأعمال تحت التنفيذ بحسب ما جاء في محضر الأعمال التي تم خصمها من الوعاء الزكوي. ولذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وقد تأييد إجراء المصلحة بحكم ديوان المظالم النهائي رقم (٢/٧٥١) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وحيث إن القروض تم إضافتها للوعاء الزكوي بحكم أنها مولت أعمال تحت التنفيذ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافتها لإجمالي الوعاء.

٣- فرق الأجور والرواتب عن عام ٢٠٠٥م بمبلغ ٣١,١١٧,٠٧٢ ريالاً وزكاته ٧٧٧,٩٢٧ ريالاً:

(أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة برد فروقات أجور ورواتب منصرفة للعاملين بمبلغ ٣١,١١٧,٠٧٢ ريالاً سعودياً وذلك على الرغم من أن هذه المصاريف مستوفاة للشروط الواردة بالتعميم رقم ١/٩٤٥٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨هـ عند تحديد المصاريف التي يجوز خصمها وهي أن تكون المصروفات ضرورية ومتعلقة بالنشاط ولازمة له وغير مبالغ فيها، حيث ينطبق عليها الشروط التالية.

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد قدمت الشركة شهادة المحاسب القانوني بالأجور والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية. وبناءً على ذلك يطالب المكلف بحسم مصروف أجور ورواتب منصرفة للعاملين من صافي الربح المعدل أسوة بالمصروفات الأخرى حيث أنها مصروفات لازمة للنشاط وفعلية ومؤيدة مستندياً. وفي حال عدم قبول المصلحة دفاع الشركة نأمل تحويل الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية للنظر فيه. كما نفيد بأنه من وجهة النظر الشرعية فإن مصروف الأجور والرواتب يعتبر أموال خرجت من ذمة الشركة ولم يحل عليها الحول وبالتالي يجب أن لا تخضع للزكاة الشرعية.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

لقد قامت المصلحة بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبالإقرار بالقيمة ٧٥٨٨٢,٢٨٨ ريالاً وبين ما ورد بشهادة مراقب الحسابات للأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات وكذلك مع التحليلي المقدم للأجور عند إجراء الفحص الميداني وتبين الآتي:

الأجور المحملة بالحسابات ٧٥,٨٨٢,٢٨٨ ريالاً

ما يخص الشركة من الأجور الخاضعة طبقاً للشهادة

(١٠,١١٩,٦٠١-٣٦,٩٤٦,٩٠٤) طبقاً للتحليلي المقدم من الشركة ٢٦,٨٢٧,٣٠٧ ريالاً

الأجور والرواتب غير الخاضعة للتأمينات طبقاً للتحليلي ١٧,٩٣٧,٩١٣ ريالاً

الزيادة التي تم ردها للربح ٣١,١١٧,٠٧٣ ريالاً

مع العلم بأن الأجور والرواتب الخاضعة للتأمينات طبقاً لما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات وشهادة مراقب الحسابات وهي بالقيمة ٣٦,٩٤٦,٩٠٤ ريالاً تتضمن مبلغ ١٠,١١٩,٦٠١ ريال لا تخص الشركة وإنما تخص شركة (ب) مقاول الباطن للشركة وهذا ما أكده التحليلي المقدم من الشركة، كما أن الأجور والرواتب غير الخاضعة وفقاً لهذا التحليلي هي بالقيمة ١٧,٩٣٧,٩١٣ ريالاً وليس ٢٠,٤٢٧,٣١٢ ريالاً كما ورد بشهادة مراقب الحسابات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث تبين للجنة أن الأجور والرواتب محل الخلاف لا تخص المكلف وإنما تخص الشركة المشغلة للمصنع شركة (ب) المتعاقد معها المكلف كمقاول لتشغيل المصنع، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- خطأ حسابي في احتساب وعاء الزكاة عن عام ٢٠١٠م:

(أ) وجهة نظر المكلف:

بناءً على مراجعتنا للربط الزكوي فقد تبين وجود خطأ حسابي في ربط المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي عن عام ٢٠١٠م وذلك طبقاً للبيان التالي:

البيان	المبلغ
إجمالي الوعاء ويحسم منه:	٣,٩٧٠,٥٦٤,٠٦٨
صافي الأصول الثابتة	٦٤٠,٣٨١,٢٠٣
الاستثمارات	٢٧,٥٥٦,٧٨٥
مشروعات تحت التنفيذ	١,٩٢٨,١٨٣,٩٨٣
مصروفات مؤجلة	-
مخزن قطع غيار	٢٦٠,٥٦٤,٢٤٥
الوعاء الزكوي طبقاً للاحتساب السليم	١,١١٣,٨٧٧,٨٥٢

كما أن الشركة تتمسك بحقها في الاعتراض على البند الرئيس وهو عدم خصم الأصول الثابتة وفقاً للقيمة الواردة بالفوائيم المالية نهاية العام.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة احتساب المصلحة للوعاء الزكوي تبين وجود خطأ حسابي حيث إن صحة رقم الوعاء الزكوي هو ١,١١٣,٨٧٧,٨٥٢ ريالاً وليس ١,١٤١,٤٣٤,٦٣٧ ريالاً كما ورد بالربط، وسوف يتم تعديل هذا الرقم عند الربط النهائي على الشركة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٥- ضريبة الاستقطاع:

أ) وجهة نظر المكلف:

بناءً على مراجعة تفاصيل مطالبة ضريبة الاستقطاع فقد تبين لنا أنها في معظمها مطابقة للأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى المصلحة وغير مبالغ فيها وبالتالي فقد قررت الشركة سدادها وعدم الاعتراض على هذا البند.

إلا أنه بناءً على مراجعة بنود ربط ضريبة الاستقطاع فقد تبين وجود خطأ حسابي في عمليات جمع الضريبة المستحقة على شركة..... حيث أن إجمالي الضريبة المستحقة هي ٢٧,١١٠ ريال سعودي بدلاً من ٢٨,٩٠٧ ريال سعودي ليكون فرق الضريبة هو مبلغ ١,٧٩٦ ريالاً سعودياً، كما أن الشركة قد أفادت بأنها قد قامت بسداد مبلغ ضريبة الاستقطاع عن أعمال شركة (ش) عن عام ٢٠١١ طبقاً للخطابات والنماذج المرفقة (مرفق رقم ٧) وبناءً عليه تكون صافي ضريبة الاستقطاع المستحقة هي ٣٢٤,٠٩٣ ريالاً سعودياً بدلاً من ٣٦٠,٦٥٧ ريالاً سعودياً، وكذلك تم احتساب غرامات التأخير بمبلغ ٢٠١,١١٠ ريال سعودي ليكون إجمالي الضريبة والغرامات هو مبلغ ٥٢٥,٢٠٥ ريالاً سعودياً. مرفق لكم بيان بتفاصيل احتساب الغرامات (مرفق رقم ٨)، كما تجدون فيما يلي ملخص الضريبة والغرامات المستحقة:

السنة	ضريبة استقطاع	غرامة	إجمالي
٢٠٠٥	٣٧,٩٧١	٣٦,٣٦٦	٧٤,٣٣٧
٢٠٠٦	٢٣,٥٨٢	١٩,٣١٠	٤٢,٨٩٢
٢٠٠٧	٤٦,٠٥٩	٣٢,١٨٢	٧٨,٢٤٣
٢٠٠٨	١١٦,٨١٥	٦٨,٣٨٢	١٨٥,١٩٧
٢٠٠٩	٦٧,٨٢٨	٣٣,١٦٤	١٠٠,٩٩٢
٢٠١٠	٣١,٨٣٨	١١,٧٠٤	٤٣,٥٤٢
الإجمالي	٣٢٤,٠٩٣	٢٠١,١١٠	٥٢٥,٢٠٥

وبناءً عليه تجدون طيه مرفقاً بخطابنا هذا شيك مصدق بمبلغ ٥٢٥,٢٠٥ ريالاً سعودية برقم ٤٦٥٦٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٧/٢٨ م وهو ما يمثل ضريبة الاستقطاع المستحقة بالإضافة إلى الغرامات المحتسبة. (مرفق رقم ٩).

كما أفادت الشركة أنها توافق على سداد الزكاة عن مخصصات المشروعات عن السنوات محل الفحص، وبناءً عليه تجدون مرفقاً طيه شيك مصدق بمبلغ ٢,٨٨٨ ريالاً سعودياً برقم ٣٥٧٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١ الموافق ٢٠١٣/٨/١٨ م. (مرفق رقم ١٠)

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تطالب بأن يتم تعديل الربط الزكوي

(ب) وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة ضريبة الاستقطاع عن عام ٢٠٠٥ م لشركة (ش) تبين وجود خطأ حسابي حيث إن المبلغ الصحيح المستحق هو ٢٧,١١٠ ريالاً وليس ٢٨,٩٠٧ ريالاً كما ورد بالربط، وسوف يتم تصحيح المبلغ عن الربط النهائي.

بخصوص ضريبة الاستقطاع المستحقة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ج) عن عام ٢٠١١ م والبالغة ٧٣١,٢٠٥ ريالاً، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة وفق اعتراضها تبين أن المبالغ التي تم سداد ضريبة الاستقطاع عنها من هذا المبلغ هي كالتالي:

- ٣٥٠,٨٣٤ ريالاً

- ١٧٣,٥٨٠ ريالاً

ولم يتم السداد عن مبلغ ٢٠٦,٧٩١ ريالاً وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

- ١- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقاً للقوائم المالية.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل الربح بفرق الأجور والرواتب لعام ٢٠٠٥م.
- ٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٥- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،